

قانون رقم (15) لسنة 2013م

بتعديل القانون رقم (36) لسنة 1968م

بشأن الأحوال المدنية.

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 بشأن الأحوال المدنية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان/1434 الموافق السادس عشر من شهر يونيو/2013م.

صدر القانون الآتي

مادة (1)

يلغى التعديل الصادر بموجب القانون رقم (7) لسنة 1428م.

مادة (2)

استثناءً مما ورد بالتشريعات النافذة بالخصوص لا يجوز الدفع بسبق الفصل في الدعاوى بطلب تعديل تاريخ الميلاد التي صدرت بشأنها أحكام قضائية خلال الفترة من 1/1/1979 إلى تاريخ 31/12/1989م

مادة (3)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام